

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢١٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١١٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

/وكيله المحامي /

المميز /المدعي /

المميز عليه/المدعي عليه/نقيب الصحفيين العراقيين/إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة الكرخ انه سبق وان أصدرت نقابة الصحفيين العراقيين قرارها المرقم (٥٣٠) بتاريخ (٢٠٢٤/٣/٢٠) بترقين قيده من عضوية نقابة الصحفيين لوجود قيد جنائي ، وعلى الرغم من مضي (٢٢) سنة على القيد المذكور ومارس خلالها حقوقه الصحفية إضافة لشموله بقانون العفو العام رقم (٢٢٥) لسنة (٢٠٠٢) ، لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والزامه بإلغاء قرار النقابة المذكور أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/٦٣٨٩) وباتاريخ (٢٠٢٥/٧/١٤) حكماً حضورياً بإلغاء قرار مجلس نقابة الصحفيين العراقيين المذكور أعلاه وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعي عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/١٠ ، كما قدم وكيل المدعي عليه عريضة ملحقة مؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٢٤ ، نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٠٢٥/٨١٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٨/٢٨) وإتباعاً أصدرت محكمة الموضوع بذات العدد في (٢٠٢٥/١١/٦) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته في ٢٠٢٥/١١/١٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، كونه جاء إتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بالعدد ٨١٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٨/٢٨ حيث استكملت المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وفقاً لما رسمه لها قرار النقض التمييزي المشار إليه أعلاه وثبت لها إن دعوى المدعي (المميز) فاقدة لسندها القانوني بإلغاء قرار النقابة المرقم ٥٣٠ في ٢٠٢٤/٣/٢٠ المتضمن ترقين قيده من عضوية النقابة وهذا ما قضى به الحكم المميز، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.